

النظام الداخلي لجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

المادة 1 :

يهدف هذا النظام الداخلي إلى وضع بين يدي جميع الفاعلين بالجامعة وثيقة منسجمة مع الأحكام التشريعية والتنظيمية الأساسية وبمختلف الهياكل التابعة للجامعة وتيسير قراءة هذه الأحكام ومعالجة المسائل المخولة لها بموجب القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) والنصوص التنظيمية ذات الصلة .

ولا يمكن لهذا النظام أن يغير الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل . وفي حالة الشك ترجح وحدها أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي و النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2 :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام الداخلي المعاني المخصصة لها أدناه :

- الجامعة : جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء،
- المجلس : مجلس الجامعة ؛
- الرئيس : رئيس الجامعة ؛
- مجلس التدبير : مجلس التدبير المنبثق عن مجلس الجامعة ؛
- الكاتب العام : الكاتب العام للجامعة ؛
- القانون 01.00 : القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛
- النظام الداخلي : النظام الداخلي للجامعة .

المادة 3 :

يطبق هذا النظام الداخلي في الجامعة بمختلف مرافقها ومصالحها وفضاءاتها ومصالح رئاسة الجامعة والمصالح المشتركة للجامعة.



المادة 4 :

يسري هذا النظام الداخلي على جميع الفاعلين بالجامعة من أساتذة باحثين وموظفين إداريين وتقنيين وطلبة. وعند إحداث أي مؤسسة جامعية أو مركز تابعين لهذه الجامعة، فإنهما يخضعان له بصفة تلقائية.

المادة 5 :

تضم جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات تكوين الأطر ومؤسسات البحث العلمي التالية :

- ✓ كلية العلوم و التقنيات بالمحمدية.
- ✓ كلية العلوم بابتن مسيك- سيدي عثمان.
- ✓ كلية العلوم بعين الشق.
- ✓ كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بالمحمدية.
- ✓ كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بعين السبع.
- ✓ كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بعين الشق .
- ✓ كلية الآداب و العلوم الإنسانية بالمحمدية.
- ✓ كلية الآداب و العلوم الإنسانية بابتن مسيك- سيدي عثمان.
- ✓ كلية الآداب و العلوم الإنسانية بعين الشق.
- ✓ كلية الطب و الصيدلة.
- ✓ كلية طب الأسنان .
- ✓ المدرسة الوطنية للتجارة و التسيير بعين السبع.
- ✓ المدرسة الوطنية العليا للفنون و المهن.
- ✓ المدرسة الوطنية العليا للكهرباء و الميكانيك.
- ✓ المدرسة العليا للتكنولوجيا.
- ✓ المدرسة العليا للأساتذة.





✓ المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني.

✓ المدرسة العليا للفنون التطبيقية.

وكل مؤسسة تحدث وفق القوانين الجاري بها العمل

الباب الأول : مبادئ الجامعة وأهدافها

المادة 6 :

تلتزم الجامعة بالمبادئ والأهداف المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 01.00 وهي

كالتالي :

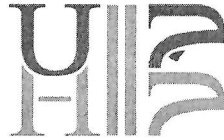
أ - فيما يخص المبادئ :

- العقيدة الإسلامية وقيمها ؛
- المساواة بين المواطنين وتكافؤ الفرص ؛
- احترام كونية حقوق الإنسان والتسامح وحرية التفكير والخلق والإبداع؛
- الالتزام بالقواعد والقيم الأكاديمية والموضوعية والصرامة والأمانة العلمية والنزاهة الفكرية؛
- مواصلة التدريس باللغة العربية حسب التخصصات في مختلف ميادين التكوين وإتقان اللغات الأجنبية، و تسخير الوسائل الكفيلة بالدراسة والبحث اللغوي والثقافي الأمازيغي .

ب - فيما يخص الأهداف :

- تكوين الكفاءات وتطويرها وتنمية المعلومات ونشرها ؛
- الإسهام في التطورات العلمية والتقنية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم
- التمكن من العلوم والتقنيات والمهارات وتنميتها بواسطة البحث والابتكار ؛
- الرفع من قيمة التراث الثقافي المغربي والعمل على إشعاع قيمه العريقة .





الباب الثاني: تنظيم الجامعة

الفصل الأول: مهام الجامعة

المادة 7 :

تتمتع الجامعة من أجل تحقيق المهام الموكولة إليها كمؤسسة عمومية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي والبيداغوجي والعلمي والثقافي وذلك تحت وصاية الدولة. ويمكن لها أن تبرم مع الدولة عقودا لسنوات عدة بشأن بعض أنشطة التكوين والبحث العلمي.

المادة 8 :

الجامعة متعددة التخصصات وتناط بها المهام التالية :

- 1 – المساهمة في تعميق الهوية الإسلامية و الوطنية ؛
- 2 – التكوين الأساسي والتكوين المستمر ؛
- 3 – تنمية ونشر العلوم و الثقافة ؛
- 4 – إعداد الشباب للاندماج في الحياة العملية خاصة بواسطة تنمية المهارات ؛
- 5 – البحث العلمي والتكنولوجي؛
- 6 – القيام بأعمال الخبرة ؛
- 7 – المساهمة في التنمية الشاملة للبلاد ؛
- 8 – المساهمة في تطوير الحضارة الإنسانية ؛
- 9 – تدريس جميع أصناف التعليم و التكوينات الأساسية و تحضير الشهادات المتعلقة بذلك وتسليمها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- 10 – التكوين المستمر لفائدة الأشخاص المندمجين أو غير المندمجين في الحياة العملية ؛
- 11 – تقديم خدمات بمقابل بموجب اتفاقيات، وإحداث محاضن لمقاولات الابتكار واستغلال البراءات والتراخيص وتسويق منتجات أنشطتها ؛
- 12 – المساهمة في حدود الموارد المتيسرة في مقاولات عمومية وخاصة بشرط ألا تقل هذه المساهمة عن 20 % من رأس مال المقاولات المذكورة وأن يصادق عليها مجلس الجامعة؛





- 13 - إحداث شركات بشرط أن يكون الغرض منها إنتاج سلع أو خدمات وتحسين قيمتها وتسويقها في الميادين الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والثقافية وأن تملك الجامعة ما لا يقل عن 50% من رأس مال هذه الشركات التابعة وأن يصادق عليها مجلس الجامعة؛
- 14 - إمكانية تنظيم التدريس في أسلاك متخصصة للإعداد لمزاولة المهن؛
- 15 - القيام بشركات مع القطاع الخاص والعمومي والشبه عمومي.

الفصل الثاني : هياكل التسيير بالجامعة

المادة 9 :

يسهر كل من الرئيس ومجلس الجامعة ومجلس التدبير المنبثق عنه واللجان الدائمة والخاصة للمجلس الجامعة على حسن تسيير الجامعة وإدارتها في حدود صلاحيات كل منها وفق القوانين الجاري بها العمل.

الفرع الأول : الرئيس ومساعدوه

أ - الرئيس

المادة 10 :

يقوم الرئيس بالمهام التالية :

- 1 - تسيير الجامعة؛
- 2 - رئاسة المجلس وتحديد جدول أعماله وتحضير مشاريع قراراته وتنفيذها وتلقي اقتراحاته وآرائه وتحديد ؛
- 3 - إبرام الاتفاقيات بعد موافقة المجلس والقيام بجميع الأعمال التحفظية ؛
- 4 - التوقيع على الشهادات الوطنية بالجامعة والشهادات الجامعية المسلمة من لدن المؤسسات التابعة لها ؛
- 5 - تمثيل الجامعة أمام القضاء ورفع الدعاوى والدفاع باسمها .
- 6 - التنسيق بين المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة ؛
- 7 - الأمر استيفاء موارد الجامعة وصرف نفقاتها وتفويض مجموع أو بعض سلطه كأمم للصرف





إلى عمداء ومديري المؤسسات الجامعية فيما يتعلق بالميادين التي يعود فيها الاختصاص لهم.
8 - السهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والنظام الداخلي داخل
حرم الجامعة ؛

- 9 - اتخاذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
10 - تعيين نواب العمداء والمديرين المساعدين بناء على اقتراح من العمداء أو المديرين؛
11 - تعيين الكتاب العامين للمؤسسات الجامعية باقتراح من العمداء أو مديري المؤسسات المعنية؛
12 - التأشير على الشهادات المسلمة من مؤسسات التعليم العالي الخاص المعترف بها من لدن
الدولة في حالة تعيينه للقيام بذلك وفق النصوص التطبيقية الجاري بها العمل ؛
13 - التأشير على الشهادات المسلمة من الجامعات الخاصة.
14 - إبرام اتفاقات مع مؤسسات التعليم العالي الخاص الراغبة في تقديم طلبتها لامتحانات
ومراقبة المعلومات على أن تتضمن هذه الاتفاقات حقوق وواجبات كل طرف على حدة؛
15 - تقديم تقرير عن الحالة والنتائج والآفاق التي تفرزها عمليات التقييم أمام المجلس الجهوي في
شهر شتنبر من كل سنة ويشمل هذا التقييم جميع الجوانب البيداغوجية والإدارية والبحث والتدقيقات
البيداغوجية والمالية والإدارية .

ب - نواب الرئيس

المادة 11

يساعد الرئيس نائبان يتم تعيينهم من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من
رئيس الجامعة على أن يكون أحدهما على الأقل أستاذا للتعليم العالي.

المادة 12

ويمكن للرئيس تعيين مكلفين بمهام نيابة الرئيس.

المادة 13 :

يمكن للرئيس أن يفوض بعض الصلاحيات المخولة له إلى أي من نائبيه والمكلفين بمهام نيابة
الرئيس ، على أن يكون التفويض كتابيا ومحددا .

ج - الكتابة العامة



المادة 14 :

يعين الكاتب العام من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من الرئيس وفق الشروط المنصوص عليها.

المادة 15 :

يتولى الكاتب العام، تحت إشراف الرئيس، إدارة مصالح الجامعة والمصالح المشتركة للجامعة، والتنسيق بينهما وبين المصالح الإدارية للمؤسسات الجامعية. كما يقوم كذلك بالتدبير اليومي للشؤون الجارية للجامعة.

المادة 16 :

يمكن للرئيس أن يفوض بعض الصلاحيات المخول إليه إلى الكاتب العام، على أن يكون التفويض كتابيا ومحددا.

المادة 17 :

يجوز لرئيس الجامعة أن ينتدب ، بصفة استشارية ، لحضور أشغال اللجان الدائمة نائبيه أو المكلفون بمهام نيابة الرئيس أو أحدهم أو الكاتب العام للجامعة . لا يحق لهؤلاء أن يشاركوا في عملية التصويت داخل هذه اللجان .

الفرع الثاني : مجلس الجامعة

المادة 18 :

إن تأليف مجلس الجامعة واختصاصاته وطريقة سيره تم التطرق إليها في النظام الداخلي لمجلس الجامعة.

الفرع الثالث : مجلس التدبير

المادة 19 :

إن تأليف واختصاصات وسير مجلس التدبير تم التطرق إليها في النظام الداخلي لمجلس الجامعة.





الفرع الرابع : اللجان الدائمة والخاصة لمجلس الجامعة

أ – اللجان الدائمة

المادة 20 :

إن تأليف واختصاصات وسير اللجان الدائمة تم التطرق إليها في النظام الداخلي لمجلس الجامعة والأنظمة الداخلية للجان الدائمة.

ب – اللجان الخاصة

المادة 21 :

يحدث مجلس الجامعة في حظيرته، إن اقتضى الحال، لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة.

المادة 22 :

تدون اجتماعات اللجان الخاصة في محاضر خاصة تتضمن على الخصوص تاريخ الاجتماع وأسماء الأعضاء الحاضرين . والنقط الرئيسية لجدول أعماله وما اتخذته فيه من اقتراحات وتوصيات.

المادة 23 :

يحدد للجان الخاصة أجل من طرف المجلس ابتداء من تاريخ تعيينها، لتقديم تقريرها النهائي حول هذه المسألة إلى رئاسة المجلس.

المادة 24 :

ينتهي عمل اللجان الخاصة بصفة تلقائية بمجرد انتهائها من دراسة القضايا المعروضة عليها ، وتقديم تقريرها النهائي إلى رئاسة المجلس .

المادة 25 :

يجوز للرئيس أن ينتدب، بصفة استشارية، خبيرا أو أكثر لحضور أشغال لجنة من اللجان الخاصة بمبادرة منه أو باقتراح منها.



الفرع الخامس :المؤسسات الجامعية

المادة 26 :

تحدث المؤسسات الجامعية في شكل كليات أو مدارس أو معاهد بمرسوم، و تشكل هياكل للتعليم العالي و البحث بالجامعة.و يدير شؤونها مجلس للمؤسسة.
ويسير الكليات و المدارس و المعاهد لمدة أربع سنوات عمداً بالنسبة للكليات و مديرون بالنسبة للمدارس.

و يضع مجلس المؤسسة نظاما داخليا يصادق عليه مجلس الجامعة لا تتعارض مضامينه مع النظام الداخلي للجامعة.

المادة 27:

تضم المؤسسات الجامعية :

- مجلس المؤسسة ولجن دائمة ولجان خاصة وفقا لأحكام النصوص القانونية الجاري بها العمل
- هياكل البحث العلمي؛
- الشعب؛
- المسالك؛
- المصالح خاصة بها.

المادة 28 :

يتم اختيار رؤساء المؤسسات، كليات أو مدارس، بتطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 11 أكتوبر 2012 بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها بمجلس الحكومة.

المادة 29 :

- تحدث الشعب وتنظم وفق النظام الخاص بالشعب .

الفرع السادس :هياكل البحث



ينظم البحث العلمي بالجامعة داخل مختبرات و مراكز للبحث

المادة 30 :

- تعتمد مختبرات البحث بقرار من مجلس الجامعة وفق النظام الداخلي لاعتماد هياكل البحث باقتراح من مجالس المؤسسات
- يسير مختبر البحث مدير يتم اختياره وفق النظام الداخلي لاعتماد هياكل البحث

المادة 31:

- تعتمد مراكز البحث بقرار من مجلس الجامعة وفق النظام الداخلي لاعتماد هياكل البحث باقتراح من مجالس المؤسسات
- يسير مراكز البحث منسق يتم اختياره من بين مديري مختبرات البحث المكونة للمركز وفق النظام الداخلي لاعتماد هياكل البحث

الفرع السابع : التكوين المستمر

المادة 32

تحدث الجامعة تكوينات مستمرة وفق مقتضيات القانون الداخلي للتكوين المستمر.

المادة 33:

تحدث التكوينات عن بعد وفق مقتضيات القانون الداخلي للتكوين عن بعد.

الباب الثالث : الفاعلون الأساسيون بالجامعة

الفصل الأول : هيئة التدريس

الفرع الأول :

المادة 34 :

الفقرة الأولى: الأساتذة الباحثون

تشتمل هيئة الأساتذة الباحثين بالجامعة على مايلي :

- أساتذة التعليم العالي ؛
- الأساتذة المؤهلون و الأساتذة المبرزون ؛





- أساتذة التعليم العالي المساعدون .

الفقرة الثانية: الأساتذة غير الباحثين

تشمل هيئة الأساتذة غير الباحثين على:

- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي

- الأساتذة المبرزون في التعليم الثانوي التأهيلي.

تسري على الأساتذة الباحثين و الأساتذة غير الباحثين أحكام الأنظمة الأساسية الخاصة بهم.

- الطلبة الدكاترة المتعاقدون.

- المهندسون التابعون للشعب

المادة 35:

يخضع الاساتذة الباحثون في توظيفهم وترسيمهم وترقيتهم وتأديبهم للمقتضيات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الخاصة بهم.

الفرع الثاني : العرضيون

المادة 36 :

يجوز للمؤسسات الجامعية أن تستعين، متى استلزمت الحاجة ذلك ولمدة سنة قابلة للتجديد، بعرضيين يتقاضون تعويضات عن الدروس أو الأعمال التوجيهية أو التطبيقية؛ ويتم انتقاءهم وفق معايير يحددها النظام الداخلي للمؤسسة الجامعية.

المادة 37 :

يعتبر العرضيون الذين يتقاضون تعويضات عن الدروس أطرا مكملة بالجامعة ويختارون مؤقتا بمقرر لرئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة الجامعية من بين الأشخاص المتوفرين على تجربة مهنية لها علاقة بمادة التدريس .
وتحدد أجور العرضيين المتقاضين تعويضات عن الدروس وفقا لأحكام النص التنظيمي الجاري به العمل المتعلق بالتعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض موظفي التعليم العالي .





الفصل الثاني :الموظفون الإداريون و التقنيون

المادة 38:

إن الموظفين الإداريين والتقنيين بالجامعة أعضاء في الأسرة التعليمية. وبهذه الصفة يساهمون إلى جانب الأساتذة الباحثين في تسيير المرفق العام للتعليم العالي و في ضمان سير المؤسسات الجامعية. ويزاولون الأنشطة الموكولة إليهم في مختلف المصالح الجامعية والمصالح المشتركة للجامعة والمصالح الإدارية والشعب والمختبرات ومرافق أخرى بالمؤسسات الجامعية .

كما يقدمون الاقتراحات إلى رئيس المؤسسة والتي يرونها مفيدة لتحسين طرق العمل في الجامعة و رفع مستوى الأداء الإداري فيها.

المادة 39:

- يخضع الموظفون الإداريون والتقنيون والمساعدون التقنيون في توظيفهم وترسيمهم وترقيتهم وتأديبهم للمقتضيات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الخاصة بهم.
- لا يمكن أن يوضع أي شرط عند تسميتهم وترسيمهم وترقيتهم وحركيتهم خارج ما ينص عنه القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثالث : المستفيدون من خدمات الجامعة

الفرع الأول : الطلبة

المادة 40 :

- يعتبر طالبا أو طالبة بالجامعة كل شخص مسجل بكيفية قانونية في إحدى مؤسساتها لتحضير إحدى الشهادات في التكوين الأساسي.
- يعتبر الإدلاء بشهادة التأمين الخاص بالطلبة إجباريا عند التسجيل و إعادة التسجيل.
- يدلي الطالب بشهادة التأمين مسلمة من طرف شركة التأمين المتعاقدة مع الجامعة أو مسلمة من طرف شركة تأمين أخرى شريطة ألا تقل تعويضاتها عن التعويضات المغطاة من طرف الشركة المتعاقدة معها.





المادة 41:

يستفيد من خدمات الجامعة وفق القوانين الجاري بها العمل جميع الطلبة والطالبات المسجلين بكيفية قانونية في إحدى مؤسساتها.

المادة 42 :

يخضع الطلبة والطالبات لأحكام هذا القانون الداخلي وكل إخلال به يعرض مرتكبيه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل .

المادة 43:

يستفيد من خدمات التعليم والبحث ونشر المعارف والأنشطة الموازية الطلبة المسجلين بانتظام بالجامعة وكذا الأشخاص المسجلين بها بالتكوين المستمر. وكذا المؤسسات العمومية والشبه عمومية والخاصة المرتبطة بالجامعة باتفاقيات شراكة وتعاون.

الباب الخامس: السلامة والوقاية والمحافظة على البيئة

المادة 44:

إن الجامعة ومرافقها في خدمة مستعمليها من أساتذة وموظفين إداريين وتقنيين وطلبة وأشخاص مسجلين بالتكوين المستمر وزوار، لذا يتعين عليهم المحافظة عليها والحرص على السلامة والوقاية والنظافة داخلها.

المادة 45:

يمنع منعاً كلياً التدخين داخل مرافق الجامعة من مدرجات وقاعات الدروس والخزانات وقاعات المطالعة والمختبرات وقاعات الاجتماعات والمكاتب الإدارية؛ وباقي المرافق التي توجد بها علامة "ممنوع التدخين"

المادة 46:

يتعين على مرتفقي مصالح الجامعة الحرص على النظافة داخل الحرم الجامعي ، وعلى الخصوص احترام الحدائق والنباتات ووضع الأزبال في الأماكن المخصصة لها ويمنع كل نشر



للإعلانات خارج اللوحات المخصصة لذلك أو كل إعلان آخر غير مؤشر عليه من طرف الإدارة .

المادة 47:

يعين الرئيس لجنة متخصصة تعنى بالسلامة والوقاية والمحافظة على البيئة داخل الحرم الجامعي من بين الكفاءات المتخصصة في هذا المجال داخل الجامعة.
وترفع هذه اللجنة تقريراً دورياً لرئيس الجامعة الذي يعرضه على مجلس الجامعة.

المادة 48:

تعمل الجامعة على تشجيع استعمال الطاقات المتجددة لترشيد نفقاتها واتخاذ كل التدابير الكفيلة بالعناية بالبيئة والمحافظة عليها العناية بالمساحات الخضراء.

المادة 49:

يمنع داخل الحرم الجامعي كل سلوك يخل بالحياء العام.

الباب السادس: مقتضيات ختامية

المادة 50:

يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد موافقة مجلس الجامعة عليه.

المادة 51 :

يمكن تعديل هذا النظام الداخلي أو تنميته بمبادرة من الرئيس أو بطلب من ثلث (3/1) أعضاء المجلس وتخضع التعديلات أو التتبعات لنفس المسطرة المشار إليها في المادة 50 أعلاه .
تمت المصادقة على هذا النظام في مجلس الجامعة المنعقد 23 نونبر 2017.

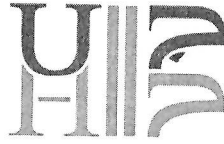


Royaume du Maroc

Ministère de l'Education nationale,
de la Formation Professionnelle, de l'enseignement
Supérieur et de la Recherche Scientifique

Secrétariat d'Etat chargé de l'Enseignement
supérieur

جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
UNIVERSITÉ HASSAN II DE CASABLANCA



Présidence

الرئاسة

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

مكتاتبة الدولة المكشدة بالتعليم العالي
والبحث العلمي

